

## الحماية القانونية للمستهلك من أضرار الأدوية المقلدة

## Legal Protection of Consumers from the Harm of Counterfeit Medicines

فاروق إبراهيم جاسم

Farooq Ibrahim Jassim

معهد العلمين للدراسات العليا

Al-Alamain institute for higher Educatuion

farooqjasim158@gmail.com

## الملخص:

يشهد العالم اليوم تزايداً ملحوظاً في انتشار ظاهرة الادوية المقلدة التي قد تحتوي اما على مكونات لا تلائم الحالة المرضية المرجو الشفاء منها او على نسبة كبيرة من المكونات تزيد على ما هو محدد. او بالعكس على نسبة قليلة من المكونات، بل من الممكن ان لا تحتوي على اي مكونات كما هو مدون على علبه أو زجاجة أو مغلف الدواء، فضلاً عن امكانية احتواءها على مكونات ضارة بالصحة. ونظراً للآثار الضارة التي يمكن ان تنشأ عن استعمال هذه الأدوية ومنها، عدم قدرتها على تحقيق الشفاء للمرضى الذين يعانون من مرض ما. وفشلها في تحقيق الهدف المرجو من اقتناءها. فضلاً عما يمكن ان يخلفه تناول هذه الأدوية من اثار سلبية قد تؤدي الى تفاقم حالة المريض وربما تؤدي الى اصابته بمرض مزمن او تؤدي به الى الوفاة. لذا فقد اهتم المشرع الوطني والعديد من الجهات، كالمؤسسات او المجتمعات او النقابات بالعمل على تقديم الحماية للمستهلك الذي يتناول الأدوية المذكورة. ففي العراق مثلاً فقد اصدر المشرع العراقي العديد من القوانين التي نظمت مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية ومن اولى هذه القوانين قانون الصيدلة لعام ١٩٢٣، ثم القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بمزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية. والمواد السامة. فضلاً عن قوانين اخرى نظمت المسائل المتعلقة بالصيدلة وبيع الأدوية تضمنت بعض المبادئ التي تضمن الحماية من الأدوية المقلدة. وكذلك ما تتمتع به الادارة الصحية ونقابة الصيدلة من سلطة اتخاذ القرارات ووضع التعليمات المنظمة لعمليات تداول الأدوية، والحد من بيع الأدوية المقلدة. وكذلك تضمن قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بعض المبادئ العامة لحماية المستهلك من اضرار الادوية المقلدة ويتناول هذا البحث الجوانب المتعلقة بالحماية القانونية للمستهلك من اضرار الادوية المقلدة وذلك من خلال البحث اولاً في ظاهرة الادوية المقلدة ثم المسؤولية عن الاضرار الناشئة عنها ووسائل حماية المستهلك من اضرار هذه الادوية. وبناء على ما تقدم سيقسم البحث على مبحثين وبالشكل الآتي:

المبحث الأول: ماهية الأدوية المقلدة والمسؤولية الناشئة عنها.

المبحث الثاني: وسائل حماية المستهلك من اضرار الادوية المقلدة

## Abstract

Today, the world is witnessing a significant increase in the spread of the phenomenon of counterfeit medicines, which may contain either components that are not suitable for the medical condition from which recovery is sought, or a large percentage of components exceeding what is specified. Or vice versa, a small percentage of components, and may not contain any components as stated on the box, bottle or packaging of the medicine, in addition to the possibility of containing components harmful to health. Given the harmful effects that may arise from the use of these medicines, including their inability to achieve recovery for patients suffering from a disease. And their failure to achieve the desired goal of purchasing them. In addition to the negative effects that taking these medicines may have, which may lead to a worsening of the patient's condition and may lead to him contracting a chronic disease or leading to his death. Therefore, the national legislator and many entities, such as institutions, societies or unions, have been interested in working to provide protection for the consumer who takes the aforementioned medicines. In Iraq, for example, the Iraqi legislator has issued many laws that regulate the practice of the pharmacy profession and the trade in medicines. The first of these laws is the Pharmacy Law of 1923, then Law No. 86 of 1956 on the practice of the pharmacy profession and the trade in medicines and toxic substances. In addition to other laws that regulate matters related to pharmacy and the sale of medicines, which include some principles that guarantee protection from counterfeit medicines. As well as the authority enjoyed by the health administration and the Pharmacists Syndicate to make decisions and issue instructions regulating the circulation of medicines, and limiting the sale of counterfeit medicines. Consumer Protection Law No. 1 of 2010 also includes some general principles for protecting the consumer from the harms of counterfeit medicines. This research deals with aspects related to the legal protection of the consumer from the harms of counterfeit medicines by first examining the phenomenon of counterfeit medicines, then the responsibility for the harms resulting from them and the means of protecting the consumer from the harms of these medicines. Based on the above, the research will be divided into two sections as follows:

The first section: The nature of counterfeit medicines and the responsibility resulting from them.  
Section Two: Means of protecting the consumer from the harms of counterfeit medicines

## المقدمة:

يشهد العالم اليوم تزايداً ملحوظاً في انتشار ظاهرة الأدوية المقلدة التي قد تحتوي اما على مكونات أو عناصر لا تلائم الحالة المرضية المرجو الشفاء منها، أو تحتوي على نسبة كبيرة من المكونات تزيد على ما هو محدد بموجب المواصفات أو الدساتير الطبية أو نسبة قليلة من المكونات قد لا تؤدي الغرض من تناول الدواء، بل من الممكن ألا تحتوي على أية مواد كما هو مدون على علبة أو زجاجة أو مغلف الدواء، أو لربما تحتوي على مكونات ضارة بالصحة بفعل المكونات الرديئة التي تحتويها. ويدل العمل على انه من الممكن أن ينشأ عن تناول الأدوية المقلدة العديد من الآثار الضارة ومنها عدم قدرتها على تحقيق الشفاء للمرض للذين يعانون من مرضٍ ما، وفشلها في تحقيق الغرض المرجو من اقتنائها، الأمر الذي يدفع المريض أو المرضى الى تكرار زيارة الطبيب أو المؤسسات الصحية للبحث عن أدوية أخرى تعالج حالته المرضية، وما ينجم عن هذا الأمر من أعباء مالية، سيما في ظل ظاهرة ارتفاع أجور الخدمات الطبية، وهذا قد يدفع بعض المرضى الى القبول بحالته المرضية وتحمل آثارها. وقد ينجم كذلك عن الأدوية المقلدة أن تؤدي الى إصابة البعض بمرض مزمن أو تؤدي الى الوفاة. فضلاً عن انهيار الثقة في النظام الصحي في البلد وانهاية الثقة في العاملين في هذا النشاط.

وازاء هذه الآثار الضارة للأدوية المقلدة فقد عملَ المشرع الوطني، والعديد من الجهات، كالمؤسسات أو المنظمات أو النقابات ذات الصلة بالصحة على وضع القيود على تصنيع وتداول الأدوية المقلدة.

ففي العراق مثلاً فقد أصدر المشرع العديد من القوانين التي تنظم مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية، ومن أول هذه القوانين قانون الصيدلة لعام ١٩٢٣، ثم القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠. فضلاً عما ورد في قوانين أخرى كقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١. وكذلك القرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة استناداً إلى القوانين المذكورة سواء من وزارة الصحة أو نقابة الصيدلة التي تنظم تصنيع وتداول الأدوية والحد من الأدوية المقلدة.

ولما كان المريض ينطبق عليه مفهوم المستهلك وفقاً لما تقرره قوانين حماية المستهلك فقد تضمن قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بعض المبادئ العامة التي تطبق على السلع والخدمات التي لا تتوفر فيها مواصفات الجودة ويمكن أن ينشأ عن استعمالها ضرر ما، ومن هذه السلع أو المنتجات الأدوية المقلدة.

### موضوع البحث:

يتناول هذا البحث الجوانب القانونية لحماية المستهلك من أضرار الأدوية المقلدة وذلك من خلال بيان ماهية الأدوية المقلدة، ثم المسؤولية الناشئة عن أضرارها. ووسائل حماية المستهلك من أضرار الأدوية المقلدة.

### إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في مدى قدرة القواعد القانونية التي قررها المشرع سواء في القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية فضلاً عن القوانين المتعلقة بالصحة العامة وغيرها من قوانين على التصدي لظاهرة الأدوية المقلدة وحماية المستهلك من الأضرار الناشئة. والاجابة على التساؤلات التي يثيرها البحث فيما يتعلق بماهية الأدوية المقلدة والاضرار الناشئة عنها وما هي وسائل حماية المستهلك من أضرارها؟

### منهج البحث:

سيتم تناول موضوع البحث وفقاً للمنهج التحليلي وذلك من خلال بيان النصوص أو الأحكام التي تحكم المسألة موضوع البحث سواء كانت مقررّة في القانون العراقي أو القانون المقارن وتحليلها وتقييمها وبيان أوجه النقص فيها.

### نطاق البحث:

سيتم معالجة موضوعات البحث أولاً وفقاً لأحكام القانون العراقي ذات الصلة بأضرار الأدوية المقلدة سواء أكانت نصوصاً خاصة وردت في بعض القوانين الخاصة أم قواعد عامة، مع الإشارة إلى بعض أحكام القانون المقارن بشأن المسؤولية عن اضرار الأدوية المقلدة، كما في قواعد مسؤولية المنتج المقررة في النظام القانوني الأمريكي.

### تقسيم البحث:

سيتم تقسيم البحث على مبحثين وبالشكل الآتي:

المبحث الأول: ماهية الأدوية المقلدة والمسؤولية الناشئة عنها

المبحث الثاني: وسائل حماية المستهلك من أضرار الأدوية المقلدة

## المبحث الأول

## ماهية الأدوية المقلدة والمسؤولية الناشئة عنها

يتطلب البحث في حماية المستهلك من أضرار الأدوية المقلدة أن نبين أولاً ماهية الأدوية المقلدة وذلك في "مطلب أول". ثم نبين بعد ذلك المسؤولية الناشئة عن انتاج هذه الأدوية وتداولها وذلك في "مطلب ثاني". وبناءً على ما تقدم سيقسم المبحث الأول على مطلبين وبالشكل الآتي:

المطلب الأول: ماهية الأدوية المقلدة

المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن انتاج الأدوية المقلدة وتداولها

## المطلب الأول

## ماهية الأدوية المقلدة

ان البحث في ماهية الأدوية المقلدة يتطلب أولاً التعريف بالدواء وذلك في "فرع أول". ثم بيان مفهوم الأدوية المقلدة وذلك في "فرع ثانٍ".

## الفرع الأول

## التعريف بالدواء

نبين أولاً التعريف بالدواء لغةً ثم اصطلاحاً. ثم نبين بعد ذلك التعريف التشريعي للدواء.

## التعريف بالدواء لغةً:

أشار "المنجد في اللغة" بأن الدواء: ما يُعالج به المرض<sup>(١)</sup>. وكذلك أشار "القاموس المحيط" بأن الدواء: ما داويت به<sup>(٢)</sup>. وكذلك أشار "معجم اللغة العربية المعاصرة" الى أن الدواء: الجمع أدوية: ما يتداوى به ويعالج من العقاقير<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى، ص ٢٣١.

(٢) ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٥٧٩.

(٣) ينظر: عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٢١.

## التعريف بالدواء اصطلاحاً:

يقصد بالدواء اصطلاحاً "كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص الأمراض أو شفائها، أو تخفيف آلامها أو الوقاية منها، وتشمل المواد التي تؤثر في بنية الجسد أو وظائفه"<sup>(١)</sup>. وأشار رأي آخر الى أن الدواء "كل مادة، أو مجموعة من المواد تستعمل في تشخيص أمراض الانسان أو الحيوان، أو شفائها، أو تخفيف آلامها، أو الوقاية منها، أو المواد غير الغذائية التي تؤثر على بنية الجسم وأي من وظائفه"<sup>(٢)</sup>.

## التعريف التشريعي للدواء:

حددت بعض القوانين مفهوم الدواء، ومن ذلك ما قرره "5111-1" من تقنين الصحة العامة الفرنسي "Code de la santé publique" الصادر في عام ١٩٥٣، والمعدل مرات عدة ومنها الأمر 20-414 الصادر في ٢٣/٣/٢٠٢٢ إذ بينت بأنه "يقصد بالأدوية المعدة للاستخدام البشري أي مادة أو تركيبة ذات خصائص علاجية أو وقائية فيما يتعلق بالأمراض التي تصيب الانسان، وكذلك أي مادة أو تركيبة يمكن استخدامها من قبل البشر أو يمكن اعطاءها لهم، بقصد تشخيص طبي أو استعادة أو تصحيح أو تعديل وظائفه الفسيولوجية من خلال ممارسة العمل الدوائي أو المناعي أو الايضي. المنتجات الغذائية التي تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية أو بيولوجية لا تشكل في حد ذاتها غذاء، إلا أن مكوناتها تضيف عليها الخصائص المطلوبة للعلاج الغذائي. لا تعد المنتجات المستخدمة لتطهير المباني والانسان أدوية".

أما على صعيد القوانين العربية فقد عرفت اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ الكويتي بشأن الصيدلة وتداول الأدوية - المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ - في (الفقرة ١٠ مادة ١) الدواء بأنه "مادة أو مجموعة من المواد الطبيعية أو الكيميائية تمزج وتهيأ وتوصف من أجل تشخيص أو علاج أو وقاية الانسان أو الحيوان من المرض". وكذلك عرفت (الفقرة ١١ مادة ١) المستحضرات الصيدلانية الخاصة بأنها "التراكيب الجاهزة والمغلقة والمعدة للاستعمال والمعبأة في عبوات مدون عليها اسم الدواء وتركيبه والغرض من استعماله وجرعاته وطرق استعماله وتاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية ورقم التشغيل والتسجيل واسم المنتج بشرط أن لا يكون أحد هذه المستحضرات وارداً في إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية". وبينت (الفقرة ١٢ مادة ١) المقصود بالمستحضرات الصيدلانية الدستورية وعرفتها بأنها "المستحضرات الصيدلانية في إحدى طبقات دساتير الأدوية أو ملحقاتها الرسمية المعتمدة من قبل السلطة الصحية". أما الأدوية النباتية فقد عرفت (الفقرة ١٣ مادة ١) بأنها "مستحضر في عبوة نهائية من الجهة الصانعة ومهيأ بقصد الاستعمال العلاجي أو الوقائي أو التشخيص أو كل منهم، مع كون المقوم الفعال فيه من منشأ نباتي ولا يعتبر دواء نباتي المواد الفعالة المستخلصة من النباتات".

أما قانون مزولة مهنة الصيدلة اللبناني رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل فقد عرف في المادة (٣٦) الدواء بأنه "كل مادة بسيطة أو مركبة لها خصائص للشفاء أو للوقاية أو لها فعل فيزيولوجي وتستعمل في طب وجراحة الانسان أو الحيوان. تعد أدوية أو بحكم الأدوية:

- (١) المستحضرات الصيدلانية الخاصة والنظامية وكما هي محددة في الباب الخامس.
- (٢) الأشياء المعقمة ذات المزاي الطبية والمهياة بطريقة خاصة لتضميد الجروح ولاسيما الانسجة وقطع الأقمشة المعقمة أو المغموسة بمنتجات طبية مضادة للعفونة وغيرها من المواد التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة.
- (٣) المياه المعدنية الطبية، أي المياه التي لا يمكن استعمالها للشرب العادي في حالة الصحة العامة وتحدد بقرار من وزير الصحة.
- (٤) الأمصال واللقاحات والمواد الطبية المستمدة من الانسان أو الحيوان.

(١) ينظر: الدكتور بسام بدوي الحلاق، الدكتورة ربي عوني السعيد، علم الدواء الحديث، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١١.

(٢) ينظر: محمد رؤوف حامد، ثورة الدواء: المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٢.

- (٥) المواد المعدة للحمامات ذات المزايا الطبية.  
 (٦) مواد التجميل التي تحتوي على مواد طبية علاجية.  
 (٧) الحليب المعد خصيصاً للرضع دون الستة أشهر بعبوات لا تزيد على نصف كيلوغرام والحليب المحول حسب الأنظمة المتعلقة بتصنيف الحليب".

#### موقف القانون العراقي:

استخدم المشرع العراقي في قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل لفظ "المستحضرات الخاصة" و"المستحضرات الدستورية" بدلاً من لفظ الدواء إذ بينت المادة (١) من القانون الموسومة بـ"التعريف" بأن "المستحضرات الخاصة - المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لاعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهرات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل إلا في الأغراض الطبية.

أما "المستحضرات الدستورية" فقد عرفها القانون بأنها "الأدوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الأدوية المعترف بها في العراق".

وقد ذهب بعض الآراء بأن المشرع العراقي قصد بتعريفه "المستحضرات الخاصة" و"المستحضرات الدستورية" التمييز بين الأدوية التي يجب صرفها من صيدلي ومن مؤسسة صيدلية مرخصة وبين مثيلاتها من المستحضرات الأخرى التي يمكن تداولها من غير الصيدلة، كمنظفات الشعر، وهذا له أهمية في تحديد نطاق سريان القانون ومن ثم تحديد نطاق المسؤولية المترتبة على مخالفته، سيما أن هناك بعض المستحضرات التي تجمع بين مواصفات الدواء ومستحضرات أخرى<sup>(١)</sup>

### الفرع الثاني

#### مفهوم الأدوية المقلدة Counterfeit Medicine

عرفت منظمة الصحة العالمية "World Health Organization" وتعرف اختصاراً بـ WHO الأدوية المقلدة بأنها تلك الأدوية التي لا تستوفي معايير الجودة ومواصفاتها ويمكن أن تحتوي على مكونات غير صحيحة أو جرعات غير صحيحة وينجم عنها اما ضرر مباشر بالمريض إذا كانت تحتوي على ملوثات أو مواد سامة، أو ضرراً غير مباشر بزيادة مخاطر مقاومة مفردات الميكروبات<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: أنفال عصام علي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٦، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) ينظر: مقالة بعنوان (المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة)، منظمة الصحة العالمية، ٣ كانون الأول - ديسمبر ٢٠٢٤، متاحة على الموقع الالكتروني للمنظمة:

ووفقاً لإدارة الغذاء والدواء الأمريكية فإن الأدوية تكون مقلدة – رغم تقديمها أو الادعاء بأنها أصلية – إذا كانت تحتوي على مكونات غير صحيحة أو الكثير أو القليل من المكونات أو لا تحتوي على أي مكون فعال أو نشط إطلاقاً أو تحتوي على مكونات ضارة<sup>(١)</sup>.

كما ذكر بعض الباحثين بأن الأدوية المقلدة هي أدوية يتم تصنيعها دون المعايير المحددة للسلامة والجودة والفعالية، ويمكن أن ينشأ عنها مخاطر صحية خطيرة بما فيها الوفاة<sup>(٢)</sup>.

وتثير الأدوية المقلدة تساؤلات عدة منها، ما يتعلق بكيفية وقوع التقليد فيها؟، وكيف يمكن للمستهلك التمييز بين الأدوية المقلدة والأدوية غير المقلدة؟

ففيما يتعلق بكيفية وقوع التقليد في الأدوية فمن المعروف بأن التقليد يتحقق بوجه عام في البضائع أو المنتجات أو الخدمات بأساليب عدة ومنها: تقليد العلامة التجارية التي يستخدمها التاجر أو المؤسسة أو الشركة التجارية لتمييز منتجاته عن منتجات الغير وذلك بأن يتخذ المنتج المقلد ذات العلامة التجارية التي تميز منتج آخر بكافة عناصرها.

وهذا من الممكن أن يتحقق في الأدوية حيث يتخذ الدواء المقلد ذات العلامة التجارية لشركة أخرى معروفة كشركة "Phizer" أو "Roche" أو "Sanofi" أو "Novartis" أو "Merck". ففي هذا النوع من التقليد هنالك تطابق تام بين المنتج المقلد والمنتج غير المقلد من حيث الشكل الخارجي للغلاف أو شكل العبوة أو المغلف الذي يوضع به الدواء واسم الدواء ومكوناته. وقد يتحقق التقليد بإجراء تغيير بسيط أو طفيف في شكل العلامة التجارية فإذا كانت هذه العلامة عبارة عن حروف مثل "Sanofi" فعتمد الجهة المقلدة الى تغيير أحد الحروف كاستبدال حرف (I) بحرف (E)<sup>(٣)</sup>.

أما فيما يتعلق بالتساؤل الثاني بشأن كيف من الممكن للمستهلك أن يميز بين الأدوية المقلدة وبين الأدوية غير المقلدة؟ ذهب الفقه والقضاء بشأن المعيار المعتمد في توافر التقليد بين البضائع أو المنتجات بوجه عام أو عدم وجوده وبالقدر الذي يحدثه هذا التقليد من خلط أو لبس في ذهن المستهلك العادي، وهو يقدر بالنظر الى أوجه التشابه بين المنتجين وليس يقدر الفروق أو الاختلافات بينهما، ومن ثم فإن وجود فوارق بين العلامتين لجهة الكتابة أو اللفظ، فإن هذه الفوارق لا تلفت النظر كما هو الحال بالنسبة لعلامات التلاقي أو التشابه بين المنتجين.

(١) ينظر مقالة بعنوان Counterfeit Medicine May be Harmful، إدارة الغذاء والدواء الأمريكية ٢٠٢٤/٥/١٥ متاحة على الموقع الإلكتروني للإدارة المذكورة <https://www.fda.gov>.

(٢) ياسر محمد الورافي، سلامة الادوية في البلدان النامية، ٢٠٢٠، ص ١١٩ وما بعدها.

(٣) وهذه أحد أساليب التقليد التي أشارت اليها أحكام القضاء ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية في ١٩٦٠/١/١٨ حيث أقرت بوجود تشابه بين علامة "optiacos" وعلامة "optica" – وهي علامة تجارية تخص النظارات الطبية والشمسية –. وكذلك ذهبت محكمة بداية بيروت التجارية في حكم لها بالعدد ١١٣٤ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١ الى الإقرار بوجود تشابه بين علامة "١-تفورم" وعلامة "١-فورم". ينظر: بدوي حنا، = اجتهادات ونصوص "تجارة" الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٩٢ وما بعدها.

وكذلك ما ذهب اليه القضاء العراقي في قرارات عديدة ومنها قرار محكمة بداءة الرصافة بالدعوى بعدد ٣٥٧٣ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ الذي قضت فيه بوجود تشابه كبير بين العلامة التجارية "كتاكت" وبين علامة "كيت كات" المملوكة لشركة "ستلتة" السويسرية. ينظر: الدكتورة زينة غانم الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٣٢-١٣٣.

فوجود اختلاف في بعض جزئيات العلامة التجارية لا يمنع القول بوجود تقليد للعلامة. إذ أن المعول عليه هو الانطباع العام الذي تتركه العلامة في الذهن والصورة المبسطة التي تحتفظ بها ذاكرة المستهلك العادي<sup>(١)</sup>. ولكن هل يمكن الأخذ بالمبدأ المتقدم في موضوع التمييز بين الأدوية المقلدة وبين الأدوية غير المقلدة؟ للإجابة نبين بأنه إذا من الممكن للمستهلك العادي التمييز بين المنتج المقلد والمنتج غير المقلد في ضوء ما يملكه من معرفة أو إمكانيات، كالتمييز بين الجينة المقلدة وغير المقلدة أو العصائر أو المشروبات أو المأكولات عن طريق تذوقها أو عن طريق حاسة الشم أو النظر، أو تفحص المظهر الخارجي للمنتج والتحقق منه أو عن طريق النشرات أو الاعلانات التي يقدمها أو ينشرها بعض مصنعي أو منتجي البضائع التي تتضمن تحذيراً من المنتجات المقلدة لمنتجاتهم. إلا أن لجوء المستهلك الى مثل هذه الوسائل في التمييز بين الأدوية المقلدة وغير المقلدة في التمييز بين الأدوية المقلدة وغير المقلدة هو أمر تواجهه صعوبات كثيرة مما يجعل من التمييز بينهما هو امر مستحيل أو يكاد أن يكون مستحيلاً لأسباب عدة منها أهمها:

أولاً: الطبيعة الخاصة للمنتجات الدوائية إذ أن هذه المنتجات تقدم الى المستهلكين بعبوات أو مغلفات أو قناني مغلقة، وليس بوسع المستهلك العادي تمييزها عن غيرها من الأدوية غير المقلدة<sup>(٢)</sup>: "فضلاً عن الصعوبة الكبيرة في معرفة مكونات العبوة أو القنينة وهل أن هذه المكونات ذات فاعلية في معالجة المرض المرجو الشفاء منه؟ وهل أن ما هو مثبت من مقادير المكونات هو يطابق الحقيقة أم انه أقل أو أكثر؟! أو أن العبوة أو القنينة تحتوي على مكونات مغايرة لما ورد على أغلفتها؟".

ثانياً: التضليل الذي تنارسه الشركات أو المؤسسات المنتجة للأدوية أو التي تتولى الترويج عنها وذلك عن طريق اللجوء الى الاعلانات المضللة عن الأدوية التي تنتجها أو تروج عنها. والاعلان المضلل هو الاعلان الذي من شأنه خداع المستهلك او من الممكن أن يؤدي الى ذلك، وقد يتضمن بيانات كاذبة أو قد لا يتضمن بيانات كاذبة ولكن يصاغ أو يعرض بطريقة تؤدي الى خداع المتلقي<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الدكتور فارق إبراهيم جاسم، القانون التجاري العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٢٤، ص٣٩٢؛ القاضي محمد عبد طعيس، العلامة التجارية: المفهوم والحماية القانونية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص١٤٨-١٤٩.

وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في القرار بالاضبارة بعدد ٨١٩/مدنية منقول/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ الى أنه "وقد ثبت من تقرير الخبراء الذي اعتمده المحكمة أن العلامة المسجلة باسم المدعى عليها تؤدي الى تضليل المستهلكين وخداعهم، ولاسيما الرجل العادي المعني بالحماية من اللبس والايهام لأن العلامة المذكورة واسمها تقليد لعلامة الشركة المدعية، ولأن مالك العلامة المشهورة يتمتع بالحماية حتى ولو لم تسجل في العراق". مشار اليه لدى القاضي محمد عبد طعيس، ص١٥٠.

(٢) بل ان تمييز الدواء المقلد عن غير المقلد هو أمر يصعب على المدني، كالصيدلي أو المتخصصين بصناعة الدواء وذلك عندما يكون التقليد متقناً بحيث يتعذر تمييز الدواء المقلد عن غير المقلد. وهذا ما أشارت اليه منظمة الصحة العالمية حيث أن "المنتجات الطبية المتدنية المستوى أو المقلدة تواجه مشكلة معالجتها تحدياً بسبب تقنيات التزوير والتقليد المتقدمة التي يصعب اكتشافها. ينظر: منظمة الصحة العالمية: المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة، سابق الإشارة اليه.

(٣) ينظر: الدكتورة بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص٧٠. الدكتور عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دون ذكر الناشر وسنة النشر، ص٧٨. ونظراً لأهمية الممارسات التجارية المضللة أو الخادعة فقد تبنت بعض القوانين تعريفاً لها، ومن ذلك ما ورد في المادة "2-21" من تقنين الاستهلاك الفرنسي - المعدلة بالأمر 1634-2021 الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ حيث بينت بأن الممارسة التجارية تعد خادعة اذا تم ارتكابها في أي من الظروف الآتية: ١- ارتباطاً مع سلعة أو خدمة أخرى أو علامة تجارية

ثالثاً: فضلاً عما تقدم فإن المستهلك العادي إذا كان يمتلك بعض الخبرة البسيطة في تمييز بعض أنواع المنتجات المحددة، ومنها السؤال عن منشأ هذا المنتج أو البضاعة للتحقق من جودة المنتج أو البضاعة. أو من الممكن أن تتولد لديه القناعة بأن هذا المنتج هو مقلد استناداً إلى بعض الاعتبارات ومنها، ثمن المنتج أو البضاعة حيث أن رخص بعض المنتجات قد يمثل قرينة على كونها مقلدة. إلا أن كل ذلك لا يبدو ممكناً في موضوع تمييز المستهلك الأدوية المقلدة عن غير المقلدة حيث يجري العمل على قيام المستهلك بتسليم الوصفة الدوائية أو السؤال عن دواء معين ويترك للصيدلي تزويده بها. هذه هي بعض الصعوبات التي تواجه المستهلك العادي في التمييز بين الأدوية المقلدة وغير المقلدة.

أما الأضرار الناشئة عن تداول الأدوية المقلدة وتناولها فهي تكون إما اضراراً مباشرة تتمثل بتفاقم المرض لدى المريض بسبب عدم فاعلية مكوناتها وزيادة معاناته مما يجعل من علاج المرض أمراً صعباً. بل إن البعض منها قد ينجم عنها عوارض صحية بالغة الخطورة على صحة المريض وربما تؤدي إلى وفاته سيما إذا كانت تحتوي على ملوثات أو أدوية سامة أو مكونات لا ينصح باستعمالها بالنسبة لبعض المرضى. أما الأضرار غير المباشرة فهي تقوض فعالية النظم الصحية، وتؤدي إلى انعدام الثقة بمقدمي الخدمات الصحية<sup>(١)</sup>. وقد سجلت بعض التقارير عن مسؤولين في منظمة الصحة العالمية بأن هنالك واحد من كل عشرة عقاقير تباع في الدول النامية يكون مقلداً أو يفتقد إلى مواصفات الجودة المطلوبة. وهذا ما كشفتته مائة دراسة أجرتها المنظمة المذكورة للمدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٦ غطت أكثر من (٤٨) ألف عينة أظهرت أن ١٠,٥٪ منها هي مقلدة أو غير مطابقة لمواصفات الجودة<sup>(٢)</sup>.

أما بشأن الدوافع أو الأسباب التي تدعو بعض الجهات إلى إنتاج الأدوية المقلدة أو الترويج لها؟ فمما لا شك فيه أن السعي إلى تحقيق الأرباح<sup>(٣)</sup> يمثل أهم دوافع أو أسباب إنتاج الأدوية المقلدة أو الترويج لها. إذ أن أغلب مكونات هذه الأدوية هي رخيصة الثمن أو يمكن الحصول عليها من مصادر رخصة الثمن مما يسهم في خفض تكاليف إنتاجها، ومن ثم بيعها بأسعار ينجم عنها عائد كبيراً، وإن بيعت بأقل من أسعار الأدوية غير المقلدة.

أو اسم تجاري أو علامة مميزة أخرى لمنافس. ٢- عندما تتضمن ادعاءات أو إشارات أو عروض كاذبة أو مضللة بشأن: أ- وجود أو توفر أو طبيعة السلعة أو الخدمة. ب- الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة وهي صفاتها الجوهرية وتكوينها وملحقاتها وأصلها.. وطريقة تصنيعها وتاريخ تصنيعها وشروط استخدامها ومدى ملائمتها للاستخدام وخصائصها والنتائج المتوقعة لاستخدامها..".

(١) منظمة الصحة العالمية، المنتجات الطبيعية المتدنية النوعية والمغشوشة، سابق الإشارة إليه.

(٢) ينظر: مقالة بعنوان: منظمة الصحة: عشرات الآلاف يموتون بسبب الأدوية المزيفة تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٧. متاحة على الموقع الإلكتروني Yeuters.com.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن السعي إلى تحقيق الأرباح يمثل كذلك هدفاً أساسياً لشركات الأدوية الرصينة، إذ تحقق هذه الشركات أرباحاً كبيرة سيما في ظل الأزمات، كأزمة Covid19 إذ حققت شركات "Moderna. Sinova. Phizer" أرباحاً طائلة بلغت (٩٠) بليون دولار أمريكي عن إنتاجها للقاحات المضادة للمرض المذكور خلال سنة ٢٠٢١-٢٠٢٢.

= ينظر: Esther de Haan, Big Farma raked in USD 90 billion in profits wit Covid-19 Vaccines.

متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://www.somo.nl>.

وفضلاً عما تقدم فإن الرغبة في الإساءة الى سمعة المنافس والحط من منتجاته تمثل دافعاً عاماً ينطبق على جميع المنتجات أو البضائع أو السلع، ومنها الأدوية. إذ يلجأ بعض التجار أو الشركات أو المؤسسات الى تقليد منتجات معروفة لمن فيسمعه بقصد الإساءة الى سمعتها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المسؤولية الناشئة عن انتاج الأدوية المقلدة وتداولها

يترتب على إنتاج الأدوية المقلدة وتداولها تحقق مسؤولية العديد من الأشخاص أو الجهات. ويأتي في مقدمة هؤلاء الجهة المنتجة للدواء (المنتج) ثم مسؤولية الأشخاص أو الجهات التي تتولى الإعلان عن المنتج أو ترويجه. ثم مسؤولية الأشخاص الذين يتولون بيع الأدوية كالصيادلة أو أصحاب المذاخر الدوائية. فضلاً عن إمكانية تحقق مسؤولية جهات أخرى، كالجهات الادارية أي الناقل سواء كان النقل بسفينة أو طائرة أو عربة. ونبحث أولاً في مسؤولية المنتج عن الأدوية المقلدة ومن يسهم في تداولها (فرع أول) ثم في مسؤولية الصيدلي عنها (فرع ثاني) وبالشكل الآتي:

الفرع الأول: مسؤولية منتج الأدوية المقلدة ومن يسهم في تداولها.

الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي عن الأدوية المقلدة.

### الفرع الأول

#### مسؤولية منتج الأدوية المقلدة ومن يسهم في تداولها

لعل من نافلة القول أن أولى الأشخاص أو الجهات التي تسأل عن أضرار الأدوية المقلدة هو من يتولى انتاجها. ثم الأشخاص أو الجهات التي لها دور في تداولها. ونبحث أولاً في مسؤولية المنتج ثم في مسؤولية الجهات التي تسهم في تداول الأدوية المقلدة.

#### مسؤولية المنتج:

سبقت الإشارة بأن أولى الأشخاص أو الجهات التي تسأل عن أضرار الأدوية المقلدة هي الجهة المنتجة للدواء؛ أي المنتج. وقد وضعت الأنظمة القانونية بعض القواعد العامة التي تنظم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن منتجاته المعيبة ومثال ذلك ما قرره قواعد القانون الأمريكي حيث تقرر القواعد القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف بالمسؤولية عن المنتجات "Products Liability" ويتخلص مضمونها بأن المنتج - سواء كان مصنعاً أو مجهزاً أو بائعاً للبيضاة فإنه يسأل عن العيب في المنتج إذا كان متعلقاً بالتصميم "design" أو بالتصنيع "manufacturing" أو بالتسويق "marketing" وذلك عندما تكون التعليمات التي وضعها عن المنتج غير صحيحة أو أخفقت في تحذير المستهلك عن المخاطر الكامنة في المنتج.

وتؤسس مسؤولية المنتج اما على أساس الإهمال "Negligence" أو على أساس المسؤولية المشددة "الصارمة" "Strict Liability" وهي المسؤولية التي تقوم بمجرد وقوع الضرر حيث تنهض هذه المسؤولية عن النشاطات شديدة الخطورة وكذلك في دعاوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: الدكتور ادور عيد. الدكتور كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية - صادر، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٦٦. الدكتور عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٠، ص ١٨٠.

(2) Cara C. Putman, Business Law, Alpha, New York, 1<sup>st</sup> edition, 2009, p.213.

وتشير بعض الآراء الى ان المسؤولية الصارمة أو المشددة قد قررتها قواعد القانون العام "Common Law"<sup>(١)</sup> منذ مدة بعيدة. ففي عام ١٢٦٦ تم تشريع قوانين تشدد من مسؤولية بائعي الأغذية وصانعي النبيذ والأطعمة والجزارين الذين يقدمون أغذية أو مشروبات فاسدة<sup>(٢)</sup>.

وقد أرسى الحكم الصادر عن القضاء الانجليزي في قضية Rylands V. Fletcher 1868 المفهوم الحديث لنظرية المسؤولية الصارمة أو المشددة وأخذت بها بعض المحاكم الأمريكية وطبقتها بشأن الأنشطة التي تتضمن درجة عالية من المخاطر لا يمكن الوقاية منها ببذل العناية المعقولة<sup>(٣)</sup>.

وقد تبنت أولى أحكام القضاء الأمريكي بشأن مسؤولية المنتج عن اضرار منتجاته المعيبة اقامة مسؤولية المنتج على اساس الإهمال<sup>(٤)</sup>. وسواء أقيمت الدعوى على أساس المسؤولية الصارمة التي لا يكلف فيها المدعي بإثبات الخطأ. أو أقيمت على أساس الإهمال فإن المدعي لا يكلف بإثبات "العيب المحدد" "Specific defect" الذي نشأ عنه الضرر<sup>(٥)</sup>.

Kenneth Clarkson. Roger Miler. Gaylord Jentz. Frank Cross, west, Business Law, Thomson, Ohio, Ninth edition, 2004, p.127.

(١) قواعد القانون العام "Common Law" هي جزء من قواعد القانون الإنجليزي استمدت من القواعد التي قررتها وطورتها المحاكم الملكية خلال القرون الثلاثة الأولى بعد الغزو النورماندي ١٠٦٦. أما المعنى الثاني فهو قواعد القانون التي طورتها المحاكم خلافاً للقواعد التي تقرها الأنظمة. ينظر: Oxford Dictionary of law, Oxford University press, Eighth edition, 2015, p.122.

(٢) Jordan Wallace – Wlof, Tort: Basic Fluency in a Fundamental legal Language Revised.

منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://opencasebook.org>.

(٣) Klarkson, Miller. Jentz. Cross, Op. Cit., p.126-127.

(٤) ومن ذلك الحكم الصادر في قضية Huset V. ji threshin, Machco الصادر عن الدائرة الثامنة لمحكمة الاستئناف الأمريكية في ١٩٠٣/٢/٢٦ حيث تعرض المدعي الى إصابة أدت الى فقدان قدمه بسبب استخدامه الآلات التي ينتجها المدعي عليه للدراسة أو طحن القمح.

ينظر الموقع الإلكتروني: [case-law.vlex.com](http://case-law.vlex.com). وكذلك الحكم الصادر في قضية Mcpherson V. Bueck moto في ١٩١٦/٣/١٤.

(٥) وهذا الحكم مقرر في قضايا عدة ومنها الحكم الصادر في قضية Jarvix V. Ford motor الذي أصدرته محكمة الاستئناف الأمريكية – الدائرة الثانية في ٢٠٠٢/٢/٧ حيث أقامت المدعية "Kathleen Jarvis" الدعوى على المدعي عليه Ford Motor co. للمطالبة بالأضرار التي لحقتها بسبب اصطدام سيارتها التي تنتجها الشركة المدعي عليها بشاحنة بفعل اخفاق كابح السيارة في عملها مما أدى الى تعرضها لاصابات خطيرة. وقضت لها المحكمة بالتعويض عن هذه الإصابات. ينظر الموقع الإلكتروني: [casetext.com](http://casetext.com).

والأصل أن مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن منتجاته – وفقاً للقواعد المقررة بمقتضى قانون العقود هي مسؤولية عقدية في مواجهة المتضرر الذي يرتبط معه بعلاقة عقدية. وقد استقرت بعض أحكام القضاء – كما يذهب البعض – لمدة تزيد على مائة عام على أن المتعاقد أو المنتج أو البائع هو غير مسؤول عن الضرر الذي يلحق بالطرف الثالث "Third party" – أي الغير وفقاً للمدرسة القانونية اللاتينية – وذلك لعدم وجود علاقة عقدية معه تجعله مسؤولاً عن الإهمال في تصنيع منتجاته أو مبيعاته<sup>(1)</sup>. إلا أن أحكام القضاء الأمريكي خرجت فيما بعد على هذا الأصل وقررت بقيام مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن منتجاته المعيبة ولو لم يكن المتضرر مترتباً به بعلاقة عقدية. وكما تقرر ذلك في قضية Macpherson V. Buick Motor. Com التي صدر الحكم فيها في ١٩١٦/٣/١٤ حيث كان المدعي "macpherson" قد اشترى من المدعى عليه شركة Puick Motor سيارة وأثناء قيادتها انفصلت اطاراتها عنها مما أدى الى اصابة المدعي بجروح. وقررت المحكمة بمسؤولية الشركة رغم أنها اشترت هذه الاطارات من شركة أخرى تصنعها حيث أنها أهملت في بذل قدر من العناية المعقولة لاكتشاف العيوب في الاطارات<sup>(2)</sup>. فمسؤولية المنتج – كما يشير البعض من الفقه – هي تنشأ بمعزل عن العقد "Product Liability arising out of contract"<sup>(3)</sup>.

أما على صعيد التشريع فقد قرر القسم "Section 402A" من قانون الاضرار المنقح في عام ١٩٩٧ بأنه "١- يعد مسؤولاً أي شخص يبيع منتجاً يتضمن عيباً إذا نشأ عن استعماله مخاطر غير معقولة تلحق بالمستهلك أو ممتلكاته. ويعد مسؤولاً عن الضرر الجهدى الذي يسببه للمستخدم أو المستهلك أو ممتلكاته". وفقاً لهذا النص فإن من يتولى إنتاج الادوية التي تلحق ضرراً بالمستهلك يعد مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عنها، وهذا الحكم يستمد من الاعتبارات المتعلقة بالسياسة العامة التي تقابل فكرة النظام العام في القوانين اللاتينية<sup>(4)</sup>.

#### مسؤولية الجهات التي تسهم في تداول الأدوية:

وفضلاً عن مسؤولية منتج الدواء فإن المسؤولية عن الأدوية المقلدة قد تطال بعض الأشخاص أو الجهات التي تتولى ترويج البضاعة أو تسهم في تداولها، حيث أن الدواء – وكباقي البضائع أو المنتجات – يتم تداوله أو الترويج عنه من قبل أشخاص أو جهات عدة، إلا أننا سنكتفي – فيما يتعلق بالأدوية المقلدة – بالإشارة الى مسؤولية المعلن، أي الجهات التي تتولى الاعلان عن الدواء.

ثم نبحت في مسؤولية المكاتب العلمية لدعاية الأدوية التي أجاز تأسيسها قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

#### مسؤولية الجهات التي تتولى الاعلان عن الأدوية:

مما لا شك فيه أن الجهات المنتجة للأدوية، شأنها شأن باقي المنتجين – هي بحاجة الى التعريف بالمنتجات الدوائية التي تنتجها، وذلك لكي يكون الأشخاص الذين يتعاملون بهذه الأدوية من أطباء أو صيادلة أو أصحاب مآخر أو جمهور المستهلكين على بينة منها.

(1) John D. Adams, Torts – Liability of supplier of chattels to third person, Michigan law, Volume 38, issue, 1939, p.171.

(٢) الحكم منشور على الموقع الالكتروني Casetext.com.

(3) Robert W. Emerson, Business Law, Barron's, New York, 5<sup>th</sup> edition, 2009, p.461.

(4) Robert F. Harchut, Products Liability – Restatement second of Torts section 402A– uncertain standards of responsibility in design defect cases, Pennsylvania Law Review Volume 24, 1979, p.1037–1038.

وقد عرف قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ في (الفقرة ٤ مادة ١) الاعلان بأنه "جميع وسائل الدعاية والنشر في الصحف أو التلفزيون أو السينما أو النيون أو البلاستيك والملصقات الجدارية – وكذلك الأدلة باختلاف أنواعها". وهذا التعريف – كما يرى البعض – معيباً لأنه اهتم فقط بالأداة التي يصل من خلالها الاعلان للمتلقي من دون الاشارة الى الهدف منه أو مكوناته<sup>(١)</sup>. وكذلك يؤخذ على هذا التعريف عدم تحسب المشرع لما قد يظهر من وسائل الاعلان التي ستظهر بفعل التطور العلمي والتقني في المستقبل حيث انه اكتفى بالاشارة الى وسائل الاعلان التي كانت معروفة وقت وضع القانون، وكان ينبغي صياغة النص بطريقة مرنة تسمح بأن يدخل في مفهوم الاعلان ما يستجد من وسائل الاعلان مستقبلاً، كما في الاعلانات التي تظهر اليوم على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

أما فيما يتعلق بمسؤولية الجهات التي تتولى الاعلان عن الأدوية المقلدة فإنه يمكن ملاحظة أن قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ لم يتضمن أية أحكام بشأن مسؤولية المعلن، وإنما اكتفى بتقرير الأحكام التي تنظم مهنة الاعلان. إلا أن قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تضمن بعض الأحكام التي من الممكن ان تقدم للمستهلك الحماية من الاعلان المضلل أو الخادع. حيث أشارت المادة (٢) من هذا القانون الى أن من أهدافه "أولاً: ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي الى الاضرار به". كما قرر هذا القانون في (الفقرة سابعاً مادة ١) تعريفاً للمُعلن. حيث نصت على أن "المُعلن: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالاعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الاعلان".

وفيما يتعلق بحقوق المستهلك فقد قرر هذا القانون في المادة (٦) على انه "أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:

أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو كيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.

أما فيما يتعلق بالاعلان المضلل أو الخادع فلم يتضمن قانون حماية المستهلك تعريفاً لهذا الاعلان، وإنما اكتفى بالاشارة في (الفقرة خامساً مادة ٧) الى أن من التزامات أو واجبات المعلن "عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الاعلام والنشر والدعاية للسلعة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة". ومن ثم يبدو بأن قانون حماية المستهلك حدد مضمون الاعلان المضلل أو الخادع بأنه ذلك الذي يتضمن الترويج للسلعة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة، وهذا لا يمثل سوى أحد صور الاعلان المضلل والخادع لأن هذا الأخير لا يتعلق فحسب بالمواصفات القياسية المعتمدة للسلعة، بل عناصر كثيرة<sup>(٢)</sup>.

حيث أن صور الاعلان المضلل أو الخادع عديدة ومنها:

(١) الاعلان المضلل الذي يتصل بالسلعة أو الخدمة:

قد يقع التضليل في الاعلان على المنتج بذاته، أي على وجوده أو حقيقته أو مكانته أو خصائصه الجوهرية، أو جدواه أو كميته من حيث المقدار أو الوزن أو طريقة وتاريخ تصنيعه<sup>(٣)</sup>. فعلى سبيل المثال قد يكون موضوع الاعلان

(١) ينظر: الدكتورة بتول صراوة عبادي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١.

(٢) ينظر: الدكتور فاروق إبراهيم جاسم. الدكتورة أمل كاظم سعود، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، مكتبة دار السنهوري، بغداد، ط ١، ٢٠١٦، ص ٥٩-٦٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٦١.

المضلل سلع أو خدمات غير موجودة لدى الجهة التي تعلن عنها<sup>(١)</sup>. وهذه الظاهرة تكاد تكون مألوفة بسبب عوامل المنافسة ومحاولة جذب أكبر عدد من الزبائن.

(٢) الاعلان المتعلق بطبيعة أو حقيقة السلعة أو الخدمة أي أن يكون الاعلان المضلل قد ورد على مجموع العناصر المميزة للسلعة أو البضاعة التي تشكل طبيعته المادية وذلك بإحداث تغيير جسيم بين خصائصه طبقاً للاعلان وخصائصه طبقاً للواقع<sup>(٢)</sup>، مما أفقده هذه الطبيعة أو جعله غير صالح للغرض الذي أعد من أجله<sup>(٣)</sup>.

(٣) الاعلان المتعلق بمكونات المنتج: قد يكون موضوع الاعلان المضلل ما يتصل بمكونات المنتج، أي العناصر الداخلة في انتاجه حيث يقدم هذا الاعلان بيانات مخالفة للحقيقة بشأن هذه المكونات.

(٤) الاعلان المضلل المتعلق بالنوع أو الصنف: يقصد بالنوع أو الصنف مجموع الخصائص التي تميز منتجاً عن غيره من منتجات من الجنس نفسه تسمح بتمييزها عنه<sup>(٤)</sup>، ويتجلى التضلل بأن بعض المستهلكين قد يفضل نوعاً أو صنفاً ما على غيره فيقدم الاعلان التضليل بأن هذا الصنف المعلن عنه هو ذاته الذي يبحث عنه المستهلك.

(٥) الاعلان المضلل المتعلق بمنشأ أو مصدر السلعة أو المنتج: قد يقع التضليل في الاعلان بشأن منشأ السلعة أو المكان الذي صنعت فيه حيث يفضل المستهلكون في الغالب الحصول على منتجات من جهة ما تتميز بجودة منتجاتها أو من منشأ أو منشأ ذات سمعة حسنة.

شروط تمسك المستهلك بأن الاعلان يتضمن خداعاً وتضليلاً:

هناك شروط ينبغي توافرها في الاعلان الذي يتضمن خداعاً أو تضليلاً وهي:

- (١) استعمال وسيلة من وسائل الاعلان أو النشر أو الدعاية في الترويج أو الاعلان عن سلعة ما وبغض النظر عن الوسيلة سواء كانت مرئية أم مسموعة. ومن ثم إذا كان التضليل أو الخداع قد تم من دون استعمال وسائل الدعاية أو النشر فلا يعد هذا الأمر اعلاناً مضللاً أو خادعاً بل يمكن أن يشكل (تغريباً) أو تدليساً وفقاً لما تقرره القواعد العامة ومثاله طلاء المنتجات القديمة وبيعها للجمهور على أنها جديدة من دون اللجوء الى وسائل الاعلان<sup>(٥)</sup>.
- (٢) أن يتضمن الاعلان المضلل بيانات مخالفة للحقيقة أو كتماناً لبعض البيانات الضرورية المتعلقة بالمنتج أو السلعة بقصد التأثير على إرادة المستهلك.

(١) ينظر: الدكتور غسان رياح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص١١٦.

(٢) ينظر: الدكتورة بتول صراوة عبادي، مصدر سبق ذكره، ص١١٠.

(٣) الدكتور غسان رياح، مصدر سبق ذكره، ص١١٨.

(٤) المصدر نفسه، ص١٢٢.

(٥) ينظر: الدكتور فاروق إبراهيم جاسم، الدكتورة أمل كاظم سعود، مصدر سبق ذكره، ص٦٠.

أما الاعلان المبالغ فيه الذي يقدم فيه المعن قدرأ من البيانات المبالغ فيها، كوصف الدواء بأن له مفعول سحري في الشفاء من كذا مرض، أو أنه يحقق فوائد غير متوقعة من استعماله، أو أنه أفضل نوع في معالجة هذا المرض، فقد ذهب الفقه والقضاء على قبوله<sup>(1)</sup>.

مسؤولية المكاتب العلمية لدعاية الأدوية:

أشار قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ الى جواز تأسيس ما يطلق عليه بالمكاتب العلمية لدعاية الأدوية وعرفها في المادة (١) بأنها "المحل المجاز بالاعلام عن الأدوية" الا ان القانون لم يحدد بشكل تفصيلي مهام هذه المكاتب بل ألزمها ببعض الالتزامات، ومنها وجوب الحصول على اجازة. وكذلك ما قرره المادة (٢٢) من وجوب أن "١- تحفظ نماذج الأدوية الخاصة بالمكتب العلمي لدعاية الادوية تحت مسؤولية المدير وبالطرق الفنية".

٢- لا يجوز الاتجار بنماذج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع كما يجب أن يكون مطبوعاً على بطاقات هذه النماذج الداخلية والخارجية بشكل واضح (نموذج طبي مجاني: باللغة العربية).

ومن ثم فإن هذه المكاتب تتولى التعريف بالأدوية المنتجة حديثاً من خلال اطلاع الأطباء أو المؤسسات الصحية عليها، ولا تملك حق بيع هذه الأدوية.

## الفرع الثاني

### مسؤولية الصيدلي عن الأدوية المقلدة

قبل البحث في المسائل المتعلقة بمسؤولية الصيدلي عن الأدوية المقلدة لابد من أن نبين بإيجاز أهم التزامات الصيدلي عند بيعه للدواء الى المستهلك كما ورد في قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل إذ قررت المادة (١٤) من هذا القانون بأنه:

"لا يجوز للصيدلي:

- ١- أن يصرف وصفة ما لم تكن صادرة من طبيب أو طبيب بيطري أو طبيب أسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق ويجب التثبت من صحتها قبل صرفها.
- ٢- أن يمتنع عن صرف وصفة صادرة من الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا كانت غير مستوفية للشروط المتطلبية في هذا القانون.
- ٣- أن يغير كميات المواد الواردة في الوصفة أو يستبدل بإحداها مادة غير دستورية أو صنفاً بآخر أو يبديل مستحضراً خاصاً بآخر إلا بعد الموافقة التحريرية من كاتب الوصفة.
- ٤- أن يصرف بدون وصفة المواد المضادة للحياة والمواد السامة التي تعينها الوزارة.
- ٥- أن يصرف دواء يحتوي على المخدرات إلا بمقتضى أحكام قانون المخدرات وتعديلاته وبموجب وصفة خاصة يعين شكلها بتعليمات يصدرها الوزير.
- ٦- أن يصرف وصفة مكتوبة بعبارة أو مصطلحات غير مصطلح عليها في فن الصيدلة.

(1) Ripert et Robiot, Traité de droit commercial, TI, Voil I, L.G.D.J, Paris, 18e édition 2003, no.140.

وفي القضاء فقد ذهبت محكمة بداة باريس في حكمها الصادر في ١٩/٤/١٩٨٣ بأنه لا يعد اعلاناً مضللاً تقديم اعلان عن إحدى الشركات المنتجة للحقائب تم تصويره في ملعب لكرة القدم بشكل بلدوزات ضخمة تتقاذف الكرة التي هي حقيبة من انتاج الشركة ذلك لأن هذا الإعلان لا يعد مضللاً لأنه لا يعقل تجريد الجمهور من أدنى درجات الادراك والذكاء. Gaz.pall,1.14.1983.

وكذلك قررت المادة (١٦) بأنه "إذا وجد الصيدلي أن في الوصفة المراد صرفها مخالفة فنية أو انها تحتوي من الدواء أكثر مما هو مفيد في دستور الأدوية أو كانت لدواء غير مستورد الى العراق وجب عليه تثبيت محررها ويطلب إليه تصحيحها أو تأييدها مع التوقيع إذا أصر على صحتها.

يتضح مما تقدم بأن هنالك التزامات عدة تقع على عاتق الصيدلي عند صرفه لدواء ما وهي:

١- عدم جواز صرفه أو بيعه لأي دواء إلا بموجب وصفة طبية معتمدة، أي صادرة عن طبيب مجاز بممارسة مهنة الطب في العراق وعليه التحقق من صحة الوصفة، فإذا كانت غير مستوفية لشروط صحتها فعليه الامتناع عن صرفها، وإلا تحققت مسؤوليته.

٢- وجوب التزام الصيدلي بما ورد في الوصفة الطبية حيث يمنع من صرف أدوية مغايرة للكيمياء الواردة في الوصفة، كأن تتضمن مكونات أعلى أو أقل من المكونات الواردة فيها أو يستبدل أحد الأدوية أو جميعها بمادة غير دستورية أو من صنف آخر. ومن ثم فإن الصيدلي يكون ملزماً بالتنفيذ الصحيح للوصفة الطبية، أي ضمان مطابقة الأدوية التي يقوم بصرفها لما ورد في الوصفة<sup>(١)</sup>.

وهذا الالتزام ينبغي تنفيذه بقدر من اليقظة والحرص، والتأكد من صرف الدواء المحدد في الوصفة، وتقديم المعلومات بشأن استخدامها<sup>(٢)</sup>، فإذا أهمل في ذلك تحققت مسؤوليته<sup>(٣)</sup> ويعد التزام الصيدلي بصرف أدوية مطابقة للوصفة

(١) ينظر: الدكتور نائر سعد عبد الله العكدي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٨، ص ١٧٩.

(٢) Paul Fernet, La responsabilité professionnelle en pharmacie,

مقالة متاحة على الموقع الالكتروني <https://appsq.org>.

Jean Pierre paccioni, La Responsabilite du pharmacien, Les Chiers No11, dela order national des pharmaciens, Juin 2017, p.5.

(٣) وفي قضية تتلخص وقائعها بأن أحد الأطباء قد حدد دواء "الكاتالجين" لطفل رضيع عمره ثلاث سنوات كان مصاباً بحمى مرتفعة، وبعد تناوله الدواء أصيب بتسمم ذلك لأن الصيدلي قد صرف له الدواء بجرعة خاطئة. وقد قضت محكمة النقض (التمييز) الفرنسية في حكمها الصادر في ١٤/١٠/٢٠١٠ بتأييد حكم محكمة الاستئناف الذي ألزم الطبيب بدفع ٤٠٪ من مبلغ التعويض والصيدلي بدفع ٦٠٪ من مبلغ التعويض. وذكرت المحكمة بأنه إذا كان للطبيب الحرية في إصدار الوصفة الطبية التي يراها مناسبة لعلاج الحالة، إلا أن الوصفة التي كتبها الطبيب للطفل والتي تتضمن (كاتالجين) بنسبة "O/10" من غير المرجح أن تعالج بشكل فعال عدوى بكتيرية خطيرة وأن اختيار هذا الدواء هو غير مناسب بسبب اضطرابات الدورة الدموية، وكان من الممكن معالجة الحمى المرتفعة بأدوية أخرى مثل "البارستيمول" هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصيدلي قد ارتكب خطأ عندما قام بصرف الدواء بنسبة تركيز "O/50" بدلاً من "O/10" المدون في الوصفة، أي بتركيز أعلى خمس مرات مما هو مدون في الوصفة. أما فيما يتعلق بما أشار اليه الحكم البدائي بأن والدي الطفل كان عليهم قراءة الوصفة ومطابقة الأدوية المصروفة بموجبها فقد ذهبت المحكمة الى عدم جواز تحميل والدي الطفل المسؤولية عن ذلك لأنهم وضعوا ثقتهم في المهنيين ذوي المعرفة والخبرة. مشار اليه في نشرة Direction des affaires Juridiques

الموقع الالكتروني: [www.daj.fr](http://www.daj.fr).

الطبية التزاماً بتحقيق نتيجة "Obligation de result"، ومن ثم فهو يضمن بأن الدواء المباع من قبله مطابق للدواء المثبت في الوصفة<sup>(١)</sup>.

أما بشأن الأدوية المقلدة فقد تضمن قانون مزاولة مهنة الصيدلي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ بعض الأحكام التي تمنع تداول هذه الأدوية ومن ذلك ما قرره المادة (٣٨) التي نصت على أن: "

- ١- إذا أظهر التحليل أن المستحضرات الدستورية المصنوعة في العراق أو المستوردة من الخارج غير مستوفية للشروط والأوصاف التي نص عليها الدستور الذي استحضرت بموجبه فالوزير أن يقرر مصادرتها.
  - ٢- إذا أظهر التحليل أن المستحضرات الخاصة المصنوعة في العراق أو المستوردة من الخارج غير مستوفية للشروط والأوصاف التي تم تسجيلها بموجبها فالوزير أن يقرر مصادرتها وإتلافها كما أن له أن يقرر إعادة تصديرها على نفقة المستورد إذا كان ذلك ممكناً دون محاذير.
  - ٣- للوزير أن يقرر منع استيراد الأدوية والعقاقير من المعامل التي يظهر التحليل أن مستحضراتها لم تستوف الشروط والوصاف التي تطلبها الدساتير أو الشروط والأوصاف التي تم تسجيلها بموجبها أو عدم توفر الكفاءة فيها".
- وكذلك قررت المادة (٣٩) من القانون بأنه "لا يجوز استيراد مستحضر أو عرضه للبيع أو حيازته لا إذا كان:

- ١- مسجلاً في سجلات الوزارة وكان من المستحضرات الخاصة.
- ٢- زجاجة معقماً ومتعادلاً وفقاً لشروط الدساتير الطبية ذا كان من المحاليل المعدة للزرق.
- ٣- محفوظاً في غلافات معدة للبيع محكمة السد.
- ٤- متداولاً في بلد المنشأ على أن يؤيد ذلك بشهادة رسمية من قبل المراجع الصحية المسؤولة فيه ومصدقة من الجهات المختصة".

وفضلاً عما تقدم فقد قررت المادة (٤٠) من القانون بأنه "للوزير بعد الاستئناس برأي اللجنة الفنية المشكلة وفق المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون أن يقرر عدم السماح بإدخال أية مادة دوائية الى العراق إذا ظهر أنها غير صالحة للاستعمال الطبي".

ونخلص من مجمل ما تقدم بأن القانون العراقي – ووفقاً لما تقرره النصوص المتقدمة – قد منع تداول الأدوية المقلدة غير المستوفية للشروط والأوصاف المقررة بشأنها.

وأجاز مصادرتها وإتلافها. وكذلك وضع العديد من القيود بشأن استيراد المستحضرات وبيعها.

ويقيناً بأن مخالفة الصيدلي لهذه الأحكام هو أمر يوجب تحقق مسؤوليته المدنية عن الضرر الناشئ عن الدواء او الأدوية المقلدة إلا إذا أثبت بأنه بذل العناية المعقولة للتحقق من الدواء.

(١) ينظر مقالة بعنوان La responsabilite professionnelle du pharmacien،

## المبحث الثاني

## وسائل حماية المستهلك من أضرار الأدوية المقلدة

قررت مختلف القوانين ببعض الأحكام التي تؤمن حماية المستهلك من الأدوية المقلدة من خلال الإقرار للسلطات الصحية العامة بالرقابة على الأدوية المقلدة. وتتميز هذه الرقابة بأنها رقابة وقائية تهدف الى التحقق من جودة الأدوية المصنعة محلياً أو المستوردة ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

وقد أخذ القانون العراقي بهذا النوع من الرقابة. أما النوع الثاني من الرقابة فتتمثل بالرقابة التي قررتها قوانين حماية المستهلك لما يطلق بمجلس أو هيئة حماية المستهلك التي تمثل جهات رسمية حكومية. وقد أطلق عليه قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بـ مجلس حماية المستهلك. فضلاً عن ذلك فقد أجازت قوانين حماية المستهلك تأسيس جمعيات خاصة أو أهلية من الأفراد يطلق عليها بـ "جمعية حماية المستهلك" التي نظمتها بعض القوانين، وأغفل تنظيمها القانون العراقي، على الرغم من إشارة هذا القانون إليها، وبناءً على ما تقدم سيقسم المبحث الثاني على مطلبين وبالشكل الآتي:

المطلب الأول: رقابة الإدارة على الأدوية المقلدة

المطلب الثاني: رقابة مجلس حماية المستهلك وجمعيات حماية المستهلك على الأدوية المقلدة

## المطلب الأول

## رقابة الإدارة على الأدوية المقلدة

مما لا شك فيه أن أول مراحل الحد من تداول الأدوية والاضرار الناشئة عنها تتطلب حتماً بوجود رقابة فعالة على الأدوية سواء أكانت مستوردة أم محلية الصنع. وقد قرر القانون العراقي العديد من النصوص لأجل التحقق من سلامة الأدوية وجودتها ومدى مطابقتها للمواصفات العلمية والفنية المقررة. وتمثل ذلك بالنصوص التي قررها قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ وكذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك ما قرره قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

وقد خضعت النصوص المتعلقة بالرقابة الإدارية على الدواء الى تعديلات عدة أدت الى الغاء مؤسسات رقابية واستحداث مؤسسات أخرى. وبوجه عام فإن أهم جهات الإدارة التي تمارس الرقابة على الدواء تتمثل بالمؤسسة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية وهذا ما نبينه في (فرع أول). ثم المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية (فرع ثان).

## الفرع الأول

## دور المؤسسة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية

أنشأت المؤسسة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية بوصفها إحدى تشكيلات وزارة الصحة وفقاً لما قرره قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ الذي بين في المادة (٤) تشكيلات الوزارة المذكورة. ثم أصدرت وزارة الصحة بياناً باستحداث الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية وذلك بمقتضى البيان الصادر من الوزارة في عام ١٩٩٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٧٤٥ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٨. ثم صدر النظام الداخلي لهذه الشركة رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٧٦٢ تاريخ ١٩٩٩/٣/١ الذي أشار في (الفقرة أ مادة ١) الى أن هذه الشركة تخضع لأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧. وقبل عام ٢٠٠٣ كانت الشركة المذكورة هي التي تتولى استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية وكذلك استيراد المواد الداخلة في صناعة الأدوية وتحضيرها وتصنيعها

وتوزيعها على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية واعتماد وكلاء المذاخر الأهلية الموزعة للأدوية على الصيدليات<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذه النصوص تم تعطيلها بعد عام ٢٠٠٣ حيث أجاز للقطاع الخاص استيراد الأدوية<sup>(٢)</sup>. ووفقاً للمادة (٣٤) من قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ - المعدلة بالقانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ - فإنه "يكون استيراد الأدوية والمستحضرات الطبية الخاصة المراد استيرادها إذا كان طلب التسجيل مقدماً من قبل المؤسسة العامة للأدوية أو من قبل صيدلي.."<sup>(٣)</sup>. ونظراً لإلغاء المؤسسة العامة للأدوية فإن طلب استيراد الأدوية يقدم اما الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الصحية بالنسبة للقطاع الحكومي أو من صيدلي مجاز بالنسبة للقطاع وبعد استيفاء الرسم القانوني المقرر عند كل نوع من أنواع العيوات للمستحضر الواحد<sup>(٤)</sup>.

أما فيما يتعلق بإقرار مدى صلاحية الأدوية المستوردة واجازتها فإن ذلك يتم من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الأدوية الطبية التي كانت مرتبطة بالشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية، إلا أن الأمر الإداري الصادر عن وزير الصحة رقم (١٢٦٥٠) تاريخ ٢٠١٢/٤/٢ قرر فك ارتباط هذه اللجنة وأصبحت ترتبط ادارياً وتنظيمياً بدائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة، وفتياً بوزير الصحة<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثاني

#### المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية

يرتبط هذا المركز حالياً بدائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة إذ أشارت المادة (٢٦) من قانون الصحة العامة المعدلة بموجب قانون التعديل الثامن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ الى أنه "تقوم المراكز البحثية والمختبرات المجازة حسب القوانين النافذة بما يأتي:

أولاً- إجراء البحوث والدراسات البيولوجية والكيميائية والفيزيائية اللازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الأولية التي تدخل في صناعتها وكذلك أوعية حفظها.

ثانياً- إجراء التحريات والبحوث والدراسات المختبرية والسريية على المواد المستوردة والمنتجة محلياً والمبتكرات ذات العلاقة لمعرفة مدى تأثيرها على صحة الانسان ومستوى تراكيزها في دمه".

(١) المواد (٢ و٣) من النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٩.

(٢) ينظر: انفال عصام علي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٨.

(٣) وقد تم إلغاء المؤسسة العامة للأدوية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٠٣ تاريخ ١٣/٧/١٩٩٧.

(٤) انفال عصام علي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٠.

(٥) ويتم اختيار أعضاء هذه اللجنة من قبل وزير الصحة وتضم مجموعة من الأطباء والصيدلة واختصاصات أخرى، وتخضع قراراتها لمصادقة وزير الصحة. وتمارس اللجنة اختصاصات عدة منها، اختيار الادوية على أساس أهميتها وآثارها الجانبية وكلفتها الاقتصادية. وكذلك إقرار الأدوية الجديدة وإدخال وحذف أدوية من القائمة وتعديل التراكيز الدوائية والأشكال الصيدلانية وطرق تناولها والاستطباقات الجديدة والمحدثة لكل دواء وكذلك ان من اختصاصات اللجنة تثبيت قائمة الادوية الوطنية الشاملة في العراق وإعداد قائمة الأدوية الأساسية المتداولة في المؤسسات الصحية الحكومية. ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

ويتولى هذا المركز مهمة فحص الأدوية المحلية والمستوردة ومتابعتها باستمرار، وترشيح الأدوية ذات المواصفات العالمية ومن المناشئ المعروفة والرصينة. وكذلك الكشف عن الأدوية التي لا تتوافر فيها مواصفات الجودة، كالأدوية المقلدة أو المغشوشة أو ذات المواصفات الرديئة. ومن ثم فإن لهذا المركز دور هام في مكافحة الغش الدوائي من خلال اجراء الفحوصات المخبرية على الأدوية والمستلزمات الطبية من النواحي الكيمياوية والفيزياوية والبيولوجية وبيان مدى مطابقتها للمواصفات العلمية والفنية استناداً الى دساتير الأدوية المعتمدة<sup>(١)</sup>.

إلا أن عمل هذا المركز تواجهه صعوبات عدة هو الزخم الكبير عليه لكونه المركز الوحيد في العراق بسبب الكميات الكبيرة للأدوية المستوردة وعدم وجود كادر كاف من الكوادر المتخصصة مما يؤثر في عمل المركز ويؤدي الى تأخير إجراءات الفحص ولربما يدفع بعض المستوردين الى تسريب الأدوية بدون فحصها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### رقابة مجلس حماية المستهلك وجمعيات حماية المستهلك على الأدوية المقلدة

لا مراء في أن الرقابة على الأدوية المقلدة وكغيرها من البضائع أو المنتجات – هي تتطلب تضافر جهود العديد من الجهات، ولا يكتفٍ برقابة السلطات الصحية العامة، مع الإقرار بأهمية هذه الرقابة. وبناءً على ذلك فقد أقرت قوانين حماية المستهلك لبعض الجهات مهمة الرقابة على المنتجات أو البضائع التي يتم تداولها في الأسواق. وتتمثل هذه الجهات بما يطلق عليه بـ"مجلس حماية المستهلك" و"جمعيات حماية المستهلك"<sup>(٣)</sup>. ونبين تباعاً الدور الذي يقوم به كل منهما وذلك في فرعين:

### الفرع الاول

#### مجلس حماية المستهلك

قرر قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ – وكباقي القوانين العربية – تأسيس مجلس أطلق عليه "مجلس حماية المستهلك" حيث نصت المادة (٤) من هذا القانون على أن "أولاً- يشكل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويرتبط بمجلس الوزراء". وقد حددت الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة المذكورة الأحكام برئاسة المجلس والجهات التي يتألف منها المجلس، والتي تضم ممثلين عن وزارات الدولة وباقي المؤسسات من هيئات وأجهزة أو اتحادات. وكذلك بينت المادة (٥) مهام المجلس حيث نصت على أن:

أ- يتولى المجلس المهام الآتية:

أولاً: وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها.

ثانياً: رفع المستوى الاستهلاكي.

(١) ينظر: أنفال عصام علي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢٥.

(٣) إذ يطلق عليها قانون حماية المستهلك الكويتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بـ"اللجنة الوطنية لحماية المستهلك" وحددت المواد (٢-٧) الأحكام المتعلقة بتشكيلها واختصاصاتها. وكذلك أطلق قانون (١٨١) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك الصادر في دولة الامارات العربية المتحدة فقد أطلق عليها "اللجنة العليا لحماية المستهلك".

ثالثاً: تلقي الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في شأنها.

رابعاً: توجيه الإنذار الى المخالف بوجوب إزالة المخالفة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المخالفة. ويستند المجلس في توجيه الإنذار على تقارير لجان التفتيش.

خامساً: دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات في شأنها والقيام بالدراسات والبحوث وبناء قاعدة المعلومات المتعلقة بحماية المستهلك.

سادساً: التعرف بمهام واختصاصات وأهداف جمعيات حماية المستهلك والاستعانة بها في عمليات التوعية بحقوق المستهلك.

سابعاً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة من موظفي الدولة أو غيرهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين مقابل أجور أو مكافآت يحددها المجلس.

ثامناً: للمجلس تشكيل لجان تابعة له مقرها في بغداد ولها فروع في محافظات العراق. وتتألف اللجان من أعضاء حسب الاختصاصات ذات العلاقة بشؤون حماية المستهلك.

تاسعاً: تخصص ميزانية خاصة بالمجلس من الموازنة العامة للدولة.

ب- تتولى لجان التفتيش المهام الآتية:

- ١- الاطلاع على مواصفات السلع ومراقبة مدى توافق الشروط الخزنية في المخازن وأماكن العرض، أثناء الدوام الرسمي أو بعده وعلى المجهز والمعلن إبداء التعاون التام في هذا الشأن.
  - ٢- تبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية ومتابعة إجراءاتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة.
  - ٣- تقديم التقارير بالمخالفات الى المجلس".
- يتضح مما تقدم بأن قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ - ولأجل تفعيل أحكامه - عهد الى مجلس حماية المستهلك بمهام عدة أهمها:

أولاً: توعية المستهلك بحقوقه ورفع مستوى الوعي الاستهلاكي.

مما لاشك فيه أن الفئات التي يخاطبها قانون حماية المستهلك هي جمهور المستهلكين وغالبية هؤلاء يفتقرون الى الوعي بطبيعة أو حقيقة أو مكونات أو خصائص السلع أو الخدمات، وما هي الآثار التي يمكن أن تنتج عن تناولها أو استخدامها، وما هي الفوائد المرجوة منها. فعلاً عن لجوء المنتجين والموزعين ومقدمي الخدمات الى اتباع وسائل المبالغة والاعراض في عرض السلع والخدمات وهذا يعمق ظاهرة افتقاد المستهلكين الى الوعي المذكور، لذا فإن من الواجب بذل الجهود لأجل رفع المستوى الاستهلاكي لدى جمهور المستهلكين وتقديم كافة المعلومات والبيانات عن السلع أو الخدمات بقصد تقديم صورة واضحة عنها وتنبيه المستهلكين الى الضمانات التي يتمتعون بها في مواجهة المستهلكين<sup>(١)</sup>. وتوجيه المستهلكين نحو السلع أو الخدمات التي تحقق رغباتهم وتتفق مع مستويات معيشتهم، وتخدم الاقتصاد الوطني في الوقت ذاته<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الدكتور فاروق إبراهيم جاسم، الدكتور أمل كاظم سعود، مصدر سبق ذكره، ص ٩٣-٩٤.

(٢) ينظر: الدكتور جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر

العلمي، الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، ١٩٨٩، ص ٧٧.

وقد أوكل قانون حماية المستهلك لمجلس حماية المستهلك وظيفة إعلام المستهلكين بحقوقهم والعمل على رفع المستوى الاستهلاكي. وبقيناً أن القيام بهذه الوظيفة تتطلب توافر مستلزمات عديدة أهمها: تأسيس قسم متخصص في المجلس المذكور يتولى تحقيق الهدف المذكور من خلال تقديمه البرامج الخاصة لتوعية المستهلكين وبالاستعانة بوسائل الاعلام كمحطات الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات والمواقع الالكترونية.

ثانياً: تلقي الشكاوى بشأن السلع أو الخدمات والتحقيق فيها واتخاذ القرارات أو التوصيات بشأنها ومنها:

١- توجيه الإنذار الى الجهات المخالفة بوجوب إزالة المخالفة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ.

٢- إقامة الدعوى على الجهات المخالفة في حال عدم الامتثال لقرارات لجان التفتيش.

أما لجان التفتيش الخاضعة للمجلس فأن من مهامها:

أولاً: اجراء الزيارات الميدانية للاطلاع على السلع والتحقق من مواصفاتها والتحقق من كيفية خزنها وعرضها.

ثانياً: تبليغ الجهات المختصة، كالرئاسات أو الهيئات أو المؤسسات – فضلاً عن مجلس حماية المستهلك – عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية ومتابعة الإجراءات مع هذه الجهات بشأن الإجراءات التي ستخذ بشأن السلع المذكورة.

هذا بياجاز أهم الأحكام المتعلقة بمجلس حماية المستهلك التي يمكن أن تساهم في توفير الرقابة على الأدوية المقلدة.

## الفرع الثاني

### جمعيات حماية المستهلك

أجازت قوانين حماية المستهلك تأسيس جمعيات لحماية المستهلك، فضلاً عن الجهات الرسمية أو السلطات العامة المتخصصة بشؤون حماية المستهلك. إلا أن قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لم يتضمن أي أحكام بشأن جمعية أو جمعيات حماية المستهلك رغم أنه أشار إليها في المادة (٥) التي تقدم ذكرها.

فما هي جمعية حماية المستهلك؟ وما هي وظائفها؟

### التعريف بجمعية حماية المستهلك:

لم تتضمن القوانين التي أجازت تأسيس جمعيات لحماية المستهلك تعريفاً لهذه الجمعيات<sup>(١)</sup>. إلا أن بعض آراء الفقه الفرنسي عرفتها بأنها تنظيم يقوم بين مجموعة من الأفراد بهدف الدفاع عن مصالح المستهلكين، وتخضع هذه الجمعية الى قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠١/٦/١ والذي عرف الجمعية بأنها "اتفاق يقوم بموجبه شخصان أو أكثر بتجميع معارفهم أو نشاطهم بشكل دائم لأي غرض غير تقاسم الأرباح، وتخضع فيما يتعلق بصلاحياتها الى المبادئ العامة المطبقة بشأن العقود والالتزامات"<sup>(٢)</sup>.

(١) مثاله المادة (٨) من قانون حماية المستهلك الكويتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤. والمادة (٦٢) من القانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ المصري بشأن حماية المستهلك، والمادة (1-811) من تعنين الاستهلاك الفرنسي.

(٢) Jean Calais – Auloy. Henri Temple. Malo Depincé, Droit de la consommation, Dalloz, Paris, 10e édition, 2020, p.30.

Jérôme Julien, Droit – dela consommation, L.G.D.j, Paris, 2022, no24.

وكذلك عرف البعض الآخر جمعية حماية المستهلك بأنها جمعية لا تهدف الى تحقيق الربح بل تنسيق الجهود من أجل الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك<sup>(١)</sup>.

وإذا كان قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لم يتضمن أحكام بشأن جمعية حماية المستهلك إلا أن تأسيسها يكون جائزاً وفقاً لأحكام قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ الذي عرف في المادة (١) بأنها "جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي الاجتماعية..". ووفقاً للمادة (٦) فإن تأسيس الجمعية يكون بطلب موقع عليه من عدد من المؤسسين لا يقل عن عشرة أشخاص ويقدم الى وزير الداخلية.

#### مهام جمعيات حماية المستهلك:

بينت بعض القوانين مهام جمعيات حماية المستهلك فعلى سبيل المثال فقد قررت المادة (٨) من قانون حماية المستهلك الكويتي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ بأن من مهام هذه الجمعيات أو اختصاصاتها:

- أ- " حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها.
- ب- توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها والتعاون مع وسائل الاعلام المختلفة.
- ت- عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما تقع من مخالفات في هذا الشأن.
- ث- تقديم معلومات الى الجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها.
- ج- تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق من جديتها ورفعها الى الجهات المختصة ومتابعتها حتى إزالة أسبابها.
- ح- معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها اللجنة الوطنية لحماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم".
- وكذلك أشارت المادة (٦٢٠) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ الى اختصاصات جمعيات حماية المستهلك الأهلية التي تباشرها بالتعاون مع جهات حماية المستهلك وهي:

- ١- إقامة الدعاوى نيابة عن جموع المستهلكين أو التدخل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في قوانين مباشرة التقاضي.
- ٢- إجراء مسح لأسعار المنتجات وجودتها والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها، ورصد التزام الموردين بالسعر المعلن، ومتابعة ما يصدر من الموردين والمعلنين من إعلانات وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات بهذا الشأن.
- ٣- تقديم معلومات الى الجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومصالحهم وتقديم مقترحات علاجها.
- ٤- تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق منها والعمل لدى الجهاز على إزالة أسبابها.
- ٥- معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر جراء استخدام سلعة أو شرائها أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.
- ٦- الإسهام في نشر ثقافة حقوق حماية المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وانشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء هذه الجمعيات لاختصاصاتها.
- ٧- تقديم الاستشارات للمستهلكين بشأن حماية المستهلك، وانشاء المراكز الخاصة بذلك في مختلف المدن والمحافظات. ويحظر على جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعي لهذه الجمعيات تلقي المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين".

(١) ينظر: الدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧،

يتضح مما تقدم بأن جمعيات حماية المستهلك يمكن أن تؤدي دوراً فاعلاً في حماية حقوق المستهلك من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها والمقررة بمقتضى القانون.

والتي يمكن إيجازها بالآتي:

- ١- إعلام المستهلكين عن السلع والخدمات وعلاقتها بصحتهم والتأكد من ملائمتها وإجراء البحوث والدراسات والاستطلاعات بشأن المتوافر من السلع والخدمات والتحقق من صلاحيتها وجودتها وأسعارها ونشر المعلومات المتعلقة بها عن طريق وسائل الإعلام<sup>(١)</sup>.
  - ٢- الرقابة على السلع والخدمات عن طريق القيام بجولات أو زيارات للمسح الميداني على الأسواق أو المحال التي تباع فيها السلع أو تقدم فيها الخدمات وإبلاغ الجهات المختصة عن المخالفات.
  - ٣- تلقي شكاوى المستهلكين بشأن السلع والخدمات والتحقيق فيها وتقديم تقرير بها الى الجهات المختصة.
  - ٤- حق التقاضي عن المستهلكين وذلك من خلال إقامة الدعاوى من قبل الجمعية على المخالفين أو التدخل في الدعاوى التي يقيمها المستهلكين، وبذلك فإنه يمكن لهذه الجمعيات أن تؤدي دوراً هاماً في مساعدة المستهلكين في الجوانب القانونية المتعلقة بحقوقهم والتي يفتقدون إليها<sup>(٢)</sup>.
- والخلاصة أن جمعيات حماية المستهلك يمكنها أن تؤدي دوراً هاماً فيما يتعلق بالأدوية المقلدة التي يتم طرحها وتلحق الضرر بالمستهلك أو المستهلكين.

#### الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع حماية المستهلك من أضرار الأدوية المقلدة ونوصي في خاتمته بالآتي:

أولاً: ضرورة إعادة النظر في القوانين الخاصة المتعلقة بتصنيع وتداول الأدوية، كقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، لتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بالأدوية المقلدة والتأكيد على حظر انتاجها واستيرادها وتداولها وتشديد المسؤولية عن هذه الأفعال سواء ما تعلق بالمسؤولية المدنية عنها وكذلك المسؤولية الجزائية.

ثانياً: ضرورة العمل على إعادة النظر بأحكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وذلك للعيوب العديدة التي يتسم بها ومنها: غياب التنظيم التفصيلي للكثير من الجوانب المتصلة بحماية المستهلك الأمر الذي يجعل من الحكمة من تشريعه وهي: تقديم الحماية للمستهلك حماية ناقصة. إذ لا يُعقل أن ينص من هذا القانون سوى ثمانية عشر مادة لمعالجة موضوع غاية في الأهمية ويتعلق بحياة وصحة الأفراد بينما يخصص المشرع الفرنسي في تقنين الاستهلاك أكثر من ثمانمائة مادة لتنظيم مختلف الجوانب المتصلة بالاستهلاك.

ثانياً: ضرورة تفعيل تطبيق قانون حماية المستهلك سواء فيما يتعلق بعمل الجهة المكلفة بتطبيقه وهي "مجلس حماية المستهلك" وتزويده بالعناصر الكفوءة القادرة على تحقيق أهداف قانون حماية المستهلك. وكذلك العمل على تنظيم أعمال جمعيات حماية المستهلك وتشجيع تأسيسها ودعمها.

ثالثاً: ضرورة الاهتمام بالجهة المكلفة بفحص الأدوية وهو المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية وذلك من خلال زيادة اعداد العاملين فيه والتفكير بفتح فروع له في محافظات العراق لمعالجة التأخير في فحص الأدوية سواء المصنعة أو المستوردة من الخارج.

(١) ينظر: الدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥٠. الدكتورة هدى معيوف، حماية حقوق المستهلك، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط١، ٢٠١٧، ص ١٢٠.

(٢) Jérôme Julien, op. cit, no24.

رابعاً: ضرورة تشديد الرقابة على عمليات دخول الأدوية الى العراق سواء عبر المنافذ الرسمية أو عن طريق التهريب حيث يدل العمل على أن القسم الكبير من الأدوية المقلدة يتم تهريبها الى العراق خلافاً لما يقرره القانون، ومن ثم فهي ستكون غير خاضعة لرقابة الجهات الصحية.

خامساً: ضرورة قيام السلطات الصحية على تقديم برامج التوعية من أضرار الأدوية المقلدة وذلك بالتعاون مع وسائل الاعلام من خلال الإعلان الدائم عن ما يتم كشفه من أدوية مقلدة أو رديئة، وليس من خلال تقديم برنامج واحد أو برامج محدودة ليس لها أثر كبير في التصدي للأدوية المقلدة.

#### المصادر:

- (١) لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى.
- (٢) مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط.
- (٣) عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (٤) الدكتور بسام بدوي الحلاق، الدكتورة ربي عوني السعيد، علم الدواء الحديث، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- (٥) محمد رؤوف حامد، ثورة الدواء: المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١.
- (٦) أنفال عصام علي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٦.
- (٧) ياسر محمد الورافي، سلامة الادوية في البلدان النامية، ٢٠٢٠.
- (٨) بدوي حنا، اجتهادات ونصوص "تجارة" الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- (٩) الدكتورة زينة غانم الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، عمان، ٢٠٠٦.
- (١٠) الدكتور فارق إبراهيم جاسم، القانون التجاري العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٢٤.
- (١١) القاضي محمد عبد طعيس، العلامة التجارية: المفهوم والحماية القانونية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
- (١٢) الدكتورة بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١.
- (١٣) الدكتور عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دون ذكر الناشر وسنة النشر.
- (١٤) الدكتور ادور عيد. الدكتورة كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية - صادر، بيروت، ٢٠٠٧.
- (١٥) الدكتور عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٠.
- (١٦) الدكتور فاروق إبراهيم جاسم. الدكتورة أمل كاظم سعود، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، مكتبة دار السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٦.
- (١٧) الدكتور غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١.
- (١٨) الدكتور ثائر سعد عبد الله العكيدي، مسؤولية الصيدلي المدينة عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٨.
- (١٩) الدكتور جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، ١٩٨٩.
- (٢٠) الدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧.
- (٢١) الدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص٣٥٠. الدكتورة هدى معيوف، حماية حقوق المستهلك، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط١، ٢٠١٧.

(٢٢)

#### القوانين والقرارات

- (١) المادة (٨) من قانون حماية المستهلك الكويتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤.

- (٢) والمادة (٦٢) من القانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ المصري بشأن حماية المستهلك،  
 (٣) والمادة (١-٨١١) من تقنين الاستهلاك الفرنسي.  
 (٤) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٠٣ تاريخ ١٣/٧/١٩٩٧.  
 (٥) المواد (٢ و٣) من النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٩.

## البحوث والمقالات

- (١) Paul Fernet, La responsabilit  professionnelle en pharmacie ,مقالة متاحة على الموقع الالكتروني  
<https://appsq.org>  
 (٢) نشرة Direction des affaires Juridiques الموقع الالكتروني: .aphp.fr.  
 (٣) مقالة بعنوان La responsabilite professionnelle du pharmacien ,متاحة على الموقع الالكتروني  
[cpcms.fr](http://cpcms.fr)  
 (٤) Jordan Wallace – Wlof, Tort: Basic Fluency in a Fundamental legal Language Revised  
 منشورة على الموقع الالكتروني: <https://opencasebook.org>  
 (٥) الموقع الالكتروني: [case-law.vlex.com](http://case-law.vlex.com)  
 (٦) الموقع الالكتروني: [casetext.com](http://casetext.com)  
 (٧) الحكم منشور على الموقع الالكتروني [Casetext.com](http://Casetext.com)  
 (٨) مقالة بعنوان: منظمة الصحة: عشرات الآلاف يموتون بسبب الأدوية المزيفة تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٧. متاحة على  
 الموقع الالكتروني [Yeuters.com](http://Yeuters.com)  
 (٩) منظمة الصحة العالمية: المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة.  
 (١٠) مقالة بعنوان (المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة)، منظمة الصحة العالمية، ٣ كانون الأول – ديسمبر  
 ٢٠٢٤، متاحة على الموقع الالكتروني للمنظمة: <https://www.who.int>  
 (١١) مقالة بعنوان Counterfeit Medicine May be Harmful، إدارة الغذاء والدواء الأمريكية ٢٠٢٤/٥/١٥ متاحة  
 على الموقع الالكتروني للإدارة المذكورة <https://www.fda.gov>  
 12) Esther de Haan, Big Farma raked in USD 90 billion in profits wit Covid-19  
 Vaccines .متاحة على الموقع الالكتروني: <https://www.somo.nl>  
 13) Jean Calais – Auloy. Henri Temple. Malo Depinc , Droit de la consommation, Dalloz, Paris,  
 10e  dition, 2020.  
 14) J rome Julien, Droit – dela consommation, L.G.D.j, Paris, 2022.  
 15) Jean Pierre paccioni, La Responsabilite du pharmacien, Les Chiers No11, dela order national  
 des pharmaciens, Juin 2017  
 16) Ripert et Robiot, Trait  de droit commercial, TI, Voil I, L.G.D.J,  
 17) Paris, 18e  dition 2003, no.140  
 18) Robert W. Emerson, Business Law, Barron’s, New York, 5th edition, 2009.  
 19) Robert F. Harchut, Products Liability – Restatment second of Torts section 402A- uncertain  
 standards of responsibility in design defect cases, Pennsylvania Law Review Volume 24, 1979  
 20) John D. Adams, Torts – Liability of supplier of chattels to third person, Michigan law,  
 Volume 38, issue, 1939.  
 21) Cara C. Putman, Business Law, Alpha, New York, 1st edition, 2009  
 22) Kenneth Clarkson. Roger Miler. Gaylord Jentz. Frank Cross, west, Business Law, Thomson,  
 Ohio, Ninth edition, 2004.  
 23) Oxford Dictionary of law, Oxford University press, Eighth edition, 2015